رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣

بشـــأن

مدى قانونية اعتماد المصلحة لفروق سعر العملة بين البنوك والسوق الموازية ضمن عناصر التكلفة الفعلية أو كمصروفات لازمة للنشاط بالنسبة للمستوردين والمنتجين و شركات إلحاق العمالة.

حيث تعددت استفسارات الممولين عن كيفية المعاملة الضريبية لفروق أسعار العملة الأجنبية بين السعر المصرفى والأسعار السائدة فى السوق الموازية فقد قامت المصلحة بدراسة الموضوع وفقاً للمواد ١٧ ، ٢٢ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

حيث تنص المادة (١٧) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على:

" تحدد أرباح النشاط التجارى والصناعى على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية بما فى ذلك الأرباح الناتجة عن بيع أصول المنشأة المنصوص عليها فى البنود [١] ، [٢] ، [٤] من المادة (٢٥) من هذا القانون والإرباح المحققة من التعويضات التى يحصل عليها الممول نتيجة الهلاك أو الاستيلاء على اى أصل من هذه الأصول وكذلك أرباح التصفية التى تحققت خلال الفترة الضريبية وذلك كله بعد خصم جميع التكاليف واجبة الخصم .

ويتحدد صافى الربح على أساس قائمة الدخل المعدة وفقا لمعايير المحاسبة المصرية ، كما يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام هذا القانون على صافى الربح المشار اليه ."

كذلك ورد نص المادة (٢٢) من قانون ضريبة الدخل المشار اليه على :

"يتحدد صافى الارباح التجارية والصناعية الخاضع للضريبة على أساس اجمالى الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات اللازمة لتحقيق هذه الإرباح ، ويشترط فى التكاليف والمصروفات واجبة الخصم مايأتى :

١- أن تكون مرتبطة بالنشاط التجارى أو الصناعى للمنشأة ولازمة لمزاولة هذا النشاط .

٢- أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات ، وذلك فيما عدا التكاليف و المصروفات التى لم يجر العرف على أثباتها بمستندات .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

ويستفاد من نص المادتين (١٧) ، (٢٢) أن صافى الأرباح التجارية والصناعية يتحدد على أساس اجمالى الربح بعد خصم جميع التكاليف والمصروفات واجبة الخصم.

ويشترط فى التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ان تكون مرتبطة بالنشاط التجارى أو الصناعى ولازمة لمزاولة هذا النشاط ، وأن تكون حقيقية ومؤيده بالمستندات فيما عدا التكاليف و المصروفات التى لم يجر العرف على أثباتها بمستندات وقد أوضحت اللائحة التنفيذية فى المادة (٢٨) منها المقصود بهذه التكاليف والمصروفات .

و بناء عليه فان المصلحة تنبه الى أن فرق سعر العملة بين البنوك والسوق الموازية التى تتعاملها الشركات والمنشات وتتوافر بالنسبة لها الشروط الواردة بالمادة (٢٢) المذكورة تعد من التكاليف والمصروفات واجبة الخصم لتحديد صافى الربح الخاضع للضريبة .

وعلى جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة والإدارات التابعة لها متابعة تنفيذ أحكام هذا الكتاب الدوري بكل دقة .

والله ولى التوفيق ،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

(ممدوح سيد عمر)

تحريرا فى : /١٢/٢٠١٣